في الجمعة هو الذي يقال بين يدي الخطيب وهل يسقط بالاول
فيه وجهان وينبغي السقوط وشرط حصول سنتهما فرضا او سنة
ان يطهر فقط حصلت فيه السنة دون غيره اهـ م وإقامة
هي في الاصل مصدر اقام واصله اقوم تحركت الواو بحسب الان
وانفتح ما قبلها باعتبار ما كان فقلبت الفا فصار اقام ومصدره
اقامه واصلها اقوام حذفت الواو وعوضها التاء اخر الكلمة فصار
كما ترى لذكر اي لا لغيره من انثى وخنثى قوله ولو صبيا اي وعبدا
اي بشرط تمييزه واسلام فلا يصح اذان انثى ولا خنثى لرجال
وخناثا كما لا تصح امامتهما لهم وقضيته كلامهم انه لا فرق
في الرجال بين المحارم وغيرهم وهو كذلك وان نظر فيه الاسنوي
اهـ م ولا اذان ولا اقامة غير مميز لعدم اهليته للعبادة وفي
اشتراط في الاذان وجهان في البحر والاصح عدم الاشتراط لكن
يشترط عدم الصارف فان قصد به تعليم غيره لم يعتد به قال
الب م ولا كافر لعدم اهليته للعبادة ولانه لا يعتقد الصلاة التي هي
دعا اليها فاتيانه بذلك ضرب من الاستهزاء ويحكم باسلامه بالشهادتين
ان لم يكن عيسويا والعيسويه فرقة من اليهود تنسب الى ابي عيسى اسحق
ابن يعقوب الاصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد ان محمدا رسول الله
ارسل الى العرب خاصة وخالف اليهود في اشيا غير ذلك منها انه
حرم الذبايح فان اذن او اقام غير العيسوي بعد اسلامه ثانيا
اعتد بالثاني ولو ارتد المؤذن بعد فراغ الاذان ثم اسلم ثم اقام جاز
والاولى ان يعيدها غيره حتى لا يصلي باذانه واقامته لان ردته تورث
شبهة في حاله منفرد اي فانه يندب كما قال الرافعي الذي قطع به
الجمهور ندب الاذان للمنفرد في بلد او صحراء اذا اراد الصلاة
للحديث الاتي والقديم لا يندب له لانتفاء المعنى المقصود منه وهو
الاعلام وظاهر اطلاقه للمسجد مشروعية اذان المنفرد وان
بلغه اذان غيره وتندب لجماعة النساء الاقامة بان تاتي بها احداهن
لا الاذان على المشهور فيهما لان الاذان يخاف من رفع المراة الصوت

الفتنة



الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع صوت الاذان والثاني
يندبان بان تاتي بهما احداهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع
صواحبها والثالث لا يندبان الاذان لما تقدم والاقامة تابعة له
ويجري الخلاف في المنفردة بناء على ندب الاذان للمنفرد اما اذا قلنا
لا يندب له فلا يندب لها جزما قال في المجموع والخنثى المشكل في هذا كله
كالمراة وعلى الاول لو اذنت لها او لهن سرا لم يكره وكان ذكر الله تعالى
او جهرا بان رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها قال شيخنا في شرح الروض
وثم اجنبي حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لانه يفتتن بصوتها كما
يفتتن بوجهها او اسقط وثم اجنبي من شرح البهجة تبعا للشيخين وذكره
اولى للتعليل المذكور فان قيل جوزوا غناها بحضرة اجنبي فلو لا سوى
بينهما اجيب بان الغنا يكره للاجنبي استماعه وان امن الفتنة والاذان
يستحب له استماعه فلو جوزنا للمراة لادى الى ان يؤمر الاجنبي
باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع وينبغي ان تكون قراءتها كالاذان
لانه يسن استماعه اهـ مغني في النهاية لا يحرم على المعتمد وهو الاصح
في التحقيق والتنقيح وقال الاسنوي ان العمل عليه وهذا هو المعتمد اهـ م
لما في شرح المنهج انه لا يؤذن وقال الاذرعي هو الذي نعتقد رجحانه
ويكفي في اذانه سماع نفسه بخلاف اذان الاعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر
بحيث يسمعونه لان ترك ذلك يخل بالاعلام ويكفي اسماع واحد
فاراد الخ اي وصل بالفعل معهم فتنبه اما من اراد الصلاة منفردا فيطلب
منه الاذان وان سمع اذان غيره كمن لم يسمع اذان الجماعة واراد الصلاة
معهم فيؤذن لنفسه ثم يصلي معهم هذا ما لم يخف فوت الجماعة والا ترك
الاذان وصلى معهم بلا اذان على ما يظهر وحرره والله اعلم
دون غيرها لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب
الانوار وغيره واما قول صاحب الذخائر ان المنذورة يؤذن لها
ويقيم اذا قلنا يسلك بها مسلك واجب الشرع فقال النووي انه
لا يؤذن لها ولا يقيم اهـ م او جهرا حرم اي اذا كان هناك اجنبي
كما في شرح الروض او مطلقا كما في شرح البهجة فتدبر بنصبها

Copyright © King Saud University